



نام کتاب: شرح لمعه، از ابتدای کتاب الغصب تا اول کتاب المیراث

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سوال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

تستی:

۱. ما أبین من حیّ کألیات الغنم ب ۴/۱۲۶ (ع: ۱: ۲)
 - أ. یحرم أکلها ویجوز الاستصحاب بها تحت السماء ☐
 - ب. یحرم أکلها ولا یجوز الاستصحاب بها تحت السماء ☒
 - ج. لا یجوز الاستصحاب بها إلاّ تحت السماء ☐
 - د. یجوز أکلها والاستصحاب بها تحت السماء ☐
۲. کلّ أرض ترک أهلها عمارتها ب ۴/۴۷ (ع: ۱)
 - أ. فلیس لأحد إحياءها ☐
 - ب. فالمحیی أحقّ بها منهم ☒
 - ج. فالمحیی شارک أهلها فی الملكية ☐
 - د. فالمحیی ملکها بالاحیاء ☐
۳. گزینۀ اشتباه را انتخاب کنید. (در مبحث لقطۀ المال غیر الحيوان فی الحرم) ج ۴/۲۵ (ع: ۱: ۲)
 - أ. حرم أخذہ بنیة التملک مطلقاً ☐
 - ب. لو أخذہ حفظه لرّبّه وإن تلف بغير تفريط لم یضمن ☐
 - ج. للملتقط تملک ما کان منه دون الدرهم بعد التعریف حولاً ☒
 - د. یجب تعریفه حولاً قليلاً کان أم کثیراً ☐
۴. گزینۀ اشتباه را انتخاب کنید. أ ۴/۱۳۲ و ۱۳۴ (ع: ۱: ۲)
 - أ. لا یجوز تناول الطین الأرمني ولو لدفع الأمراض ☒
 - ب. یحرم الدم غیر المسفوح کدم القراد ☐
 - ج. الدم المتخلف فی اللحم من المذبوح حلال ☐
 - د. المایعات النجسة غیر الماء لا تظهر ما دامت کذلک ☐

تشریحی:

۱. مباشر و سبب را تعریف کنید. در صورت اجتماع این دو بر تلف ما لغیر، کدام یک ضامن است؟ ۳/۵۶۸
 - أ. المباشر هو موجد علّة التلف (کالقتل) والسبب هو فاعل ملزوم العلّة (کحافر البئر).
 - ب. ضمن المباشر إلاّ مع الإکراه أو الغرور للمباشر.
- * لو کان الملتقط قد دفع بدل اللقطۀ لتلفها إلى زيد ثم ثبتت لعمرو رجوع علی الملتقط لأنّ المدفوع إلى زيد ليس عين ماله ويرجع الملتقط إلى زيد بما أداه إن لم یعترف له بالملک لا من حیث البینة ... ۴/۳۶ (ع: ۲: ۲)
 ۲. أ. چرا در فرع فوق عمرو حق رجوع به ملتقط را دارد؟ ب. «لا من حیث البینة» چه چیزی را خارج می کند؟ توضیح دهید.
 - أ. لأنّ المدفوع إلى زيد ليس عين مال عمرو. (بل مال عمرو تلف فی ید الملتقط وهو له ضامن)
 - ب. یخرج ما إذا کان الاعتراف بملک زيد لأجل البینة فإنّه لا یمنع من رجوع الملتقط إلى زيد.
 ۳. احیاء با شروطی، موجب مالکیت محیی می شود؛ چهار شرط را بنویسید. ۴۹-۵۱ (ع: ۱: ۲)
 ۱. انتفاء ید الغیر. ۲. انتفاء ملک سابق. ۳. انتفاء کونه حریماً لعامر. ۴. انتفاء کونه للعبادة. ۵. انتفاء کونه قطعاً من النبی أو الامام لأحد المسلمین. ۶. انتفاء کونه محرّراً.

* المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ... بل بالتحجير أيضاً لأنه الشروع بالإحياء وإدارة نحو الحايط إحياء للأرض على وجه لا مطلقاً. ٤/٦٥ (ع: ٢ د: ٢)

٤. أ. چرا معادن ظاهره با احياء مملوك واقع نمی شود؟ ب. عبارت «على وجه لا مطلقاً» را توضیح دهید.

أ. لأن إحياء المعدن إظهاره بالعمل وهو غير متصور في المعادن الظاهرة.

ب. التحجير وإدارة الحائط ونحوه حول الأرض يوجب إحياء الأرض في الجملة وفي بعض الجهات نحو الزراعة والسكونة ولا يكون التحجير والإدارة إحياء مطلقاً حتى بالنسبة إلى مثل المعادن.

* لو نحر غير الإبل واستدرك الذبيح بعد النحر احتمل التحريم لاستناد موته إليهما و ... وقد حكم المصنّف وغيره باشتراط استناد موته إلى الذكاة خاصة ... والاكتفاء بالحركة بعد الفعل المعتبر أو خروج الدم المعتدل. ٤/٨٣ (ع: ٢ د: ٢)

٥. أ. وجه تحريم در فرع فوق را بنویسید. ب. عبارت «الاكتفاء بالحركة بعد الفعل المعتبر أو خروج المعتدل» را توضیح دهید.

أ. حكم المصنّف وغيره باشتراط استناد موت المذبوح إلى الذكاة خاصة وفي الفرض المذكور استند الموت إلى النحر والذكاة.

ب. ملاك حلیة المذبوح بعد نحره هو ملاك غيره بخروج دم معتدل أو الحركة بعد الذبيح وهو موجود فحلال.

٦. هشت شیء از اشیائی که از میته حلال است را نام ببرید. ٤/١٢٢ (ع: ١ د: ٢)

الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والظلف والسن والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة واللبن على قول مشهور.

* ولو اختلف الملتقط واللقيط في قدر الإنفاق حلف الملتقط في قدر المعروف لدلالة الظاهر عليه وإن عارضه الأصل. ٤/١٧ (ع: ٢ د: ٣)

٧. أ. فرع فوق را توضیح دهید. ب. مقصود از ظاهر و اصل را توضیح دهید.

أ. لو اتفق الملتقط واللقيط في أصل الإنفاق واختلفا في قدره يقدم قول الملتقط في قدر المعروف بالحلف فإنّ دعواه لقدر الإنفاق وإن كان مخالفة للإستصحاب ولكنها موافقة للظاهر من حال من لفظ إنساناً فإنّه ينفق عليه قدر المعروف.

ب. الظاهر هو ظاهر حال الالتقاط في إنفاق الملتقط للقدر المعروف والأصل هو استصحاب عدم الإنفاق.

٨. به طور کلی، خوردن گوشت چه پرندگان حرام است؟ ٤/١١١

١. ما كان صفيّه أكثر من دفيّه. ٢. ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية.

* ذكاة الجنين ذكاة أمّه ... والصحيح رواية وفتوى أنّ «ذكاة» الثانية مرفوعة خبراً عن الأولى ... وربما أعربها بعضهم بالنصب على المصدر أى ذكاته كذكاة أمّه فحذف الجار ونُصب مفعولاً. ٩٧

٩. احتمالات ترکیبی در «ذكاة» دوم و ثمره فقهی هر کدام را بیان نمایید.

احتمال اول: مرفوع بنا بر خبر بودن فتنحصر ذكاته في ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ في خبره.

احتمال دوم: نصب بنا بر مفعول مطلق بودن، فتجب تذكیة الجنین كتذكیة أمّه.